الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

شرف – إخاء – عدل

مرسوم رقم 2019 - 186 / و.أ. يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 057-2014 و.أ. الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إنّ الوزير الأول،
بعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والمتضمن للقانون الإطاري للبيئة؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية ؛
- المرسوم رقم 2018-292 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛
- المرسوم رقم 2018-296 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2014-057 / وأ الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

يـــرســـم :

**المادة الأولى** : تُعدّل ترتيبات المواد 3، 18،20، 44، 45 و46 من المرسوم رقم 057-2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي :

**المادة 3 (جديدة)**. يمارس وزير البيئة والتنمية المستديمة سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية :

- الحظيرة الوطنية لآوليكات ؛
- الحظيرة الوطنية لدياولينغ ؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.

**المادة 18 (جديدة).** تضم الفرقة المتنقلة للبيئة عديدا من العمال يكلفون بمراقبة وردع المخالفات البيئية ، ويقودها منسق ومنسق مساعد ، يعينان بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، ولهما على التوالي مرتبة مدير مركزي ومدير مركزي مساعد.
يفصل تنظيم و سير عمل الفرقة المتنقلة للبيئة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 20 (جديدة).** تكلف مديرية التقنين ورقابة الشرعية بما يلي :

- متابعة تطور ترتيبات الاتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف، وإدماجها في القانون الداخلي ؛
- اقتراح التعديلات اللازمة من أجل تنفيذ جيد للسياسة القانونية البيئية ؛
- رقابة الشرعية ؛
- تمثيل القطاع في العدالة بالتعاون مع المديريات المعنية ؛
- حفظ النسخ الأصلية لكافة القوانين والنظم والمعاهدات والوثائق المتعلقة بها.

يسيِّر مديريةَ التقنين ورقابة الشرعية مديرٌ، يؤازره مدير مساعد، وتضم مصلحتين، هما :
- مصلحة النزاعات واليقظة القانونية والتوثيق ؛
- مصلحة الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف.

**المادة 44 (جديدة).** تكلف "مصلحة متابعة الصفقات" بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للقطاع.
تضم "مصلحة متابعة الصفقات" قسمين، هما :
- قسم تحضير الصفقات ؛
- قسم متابعة الصفقات.

**المادة 45 (جديدة).** تكلف "مصلحة المحاسبة والمعدّات" بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها، وكذلك مسك المحاسبة. وهي مسؤولة أيضا عن تسيير وصيانة البنايات والمباني الإدارية المخصصة للقطاع.

تضم "مصلحة المحاسبة والمعدّات" قسمين، هما :
- قسم المحاسبة ؛
- قسم الوسائل العامة.

**المادة 46 (جديدة).** تكلف "مصلحة العمال والتكوين" بما يلي :
- تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء في القطاع ؛
- تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

Direction Générale du Budget
Direction de la Solde et des
VISA

VISA LEGISLATION

تضم "مصلحة العمال والتكوين" قسمين، هما :

- قسم تسيير العمال ؛
- قسم التكوين.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط ، بتاريخ 16 AVR 2019

**محمد سالم ولد بشير**

الوزير الأول
Premier Ministre

**وزير البيئة والتنمية المستديمة**
**آمدي كمرا**

الوزير
Le Ministre
وزارة البيئة والتنمية المستدامة
Ministère de l'Environnement et du Développement Durable

Direction Générale du Budget
Direction de la Solde et des
VISA

**التوزيع :**
- و أ ع / ر ج
- و أ ع ح
- جميع القطاعات
- م ع ت ت ن ج ر
- الوثائق الوطنية
- رج

الأمانة العامة للحكومة
Le Contrôleur Financier

شرف – إخاء – عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى
تأشيرات

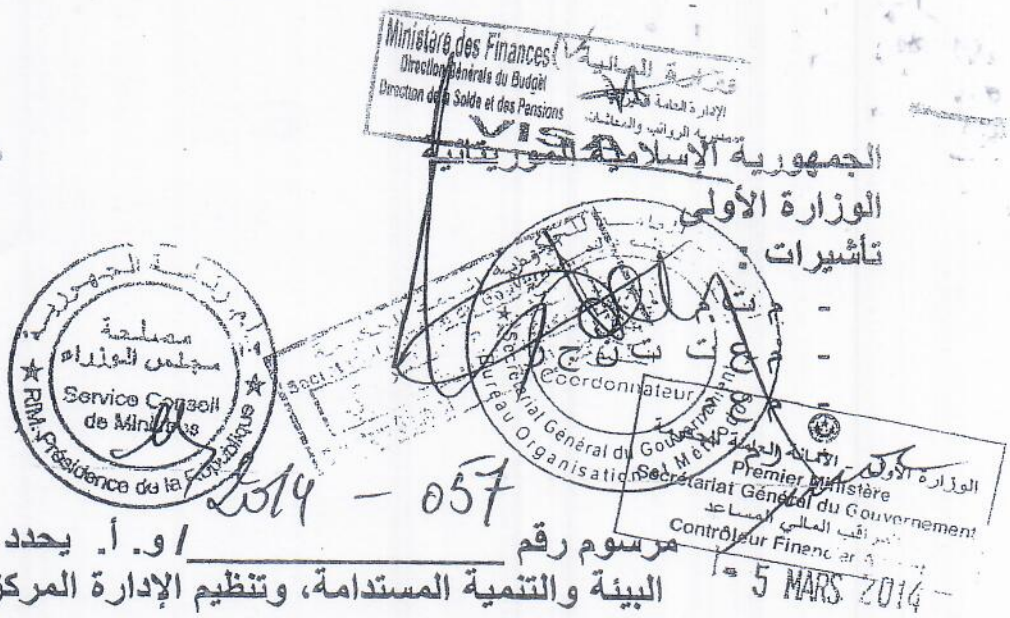


2014 – 057

مرسوم رقم _____/ و. أ. يحدد صلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إنّ الوزير الأول،

بعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في 2006 و 2012 ؛
- القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والمتضمن للقانون الإطاري للبيئة ؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية ؛
- المرسوم رقم 2014-029 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛
- المرسوم رقم 2014-032 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2014 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2008-190 / وأ الصادر بت اريخ 19 أكتوبر 2008 - المعدل بالمرسوم 2010-010 / وأ بتاريخ 24 يناير 2010 - والمحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

يـــرســـم :

## الفصل الأول : ترتيبات عامة

**المادة الأولى.** تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو1993 والمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية، وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا الموسوم إلى تحديد صلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2. تتمثل المهمة العامة لوزير البيئة والتنمية المستدامة في تحضير سياسة الحكومة في مجال البيئة، وتنسيقها وتنفيذها أو تخويل تنفيذها، ومتابعتها وتقييمها، وفي السهر على الأخذ في الحسبان لأهداف التنمية المستديمة في مختلف السياسات العمومية، فضلا عن تسيير المجالات والموارد الطبيعية.

وعلى هذا الأساس، فإن الوزير يمارس - على وجه الخصوص - الصلاحيات التالية :

- إعداد الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتسيير وحماية البيئة، واقتراحها على الحكومة ؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية وعلى وجه الخصوص في ميادين العمران والاستصلاح الترابي والزراعة والصيد والصناعة والطاقة والتجهيز والنقل والبنيات التحتية الكبيرة والصناعات الاستخراجية والسياحة والتهذيب والصحة، فيما ترتبط فيه هذه الميادين بالبيئة ؛
- تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير المتعلقة بالبيئة، والسهر على تطبيقها ؛
- تحضير آليات المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية الملزمة للبلد في المجال البيئي، وتأمين تنفيذها ؛
- متابعة تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة ؛
- القيام بالتحقيقات والرقابة والتفتيشات اللازمة من أجل التأكّد من التطبيق الفعلي للنظم والمعايير البيئية، وذلك بصفته حارسا للبيئة ؛
- السهر على جودة البيئة وحماية الطبيعة، وعلى الاحتراز من أنواع التلوث والأضرار، أو تخفيضها، أو إزالتها ؛
- إعطاء آراء المطابقة التقنينية حول الجدوى البيئية للنشاطات التي تخضع لدراسة أو نشرة الأثر البيئي ؛
- تأمين التنسيق بين الأعمال المتعلقة بدرء المخاطر الكبرى ذات المنشإ التكنولوجي أو الطبيعي ؛
- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالبيئة، على المستوى الوطني، وتأمين البناء المتدرج لقاعدة بيانات وطنية حول البيئة، يستطيع الوصول إليها جميع الفاعلين والأشخاص المهتمين ؛
- تشجيع التدخلات المتعلقة بإرشاد وتكوين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، في المجال البيئي، واقتراح الإجراءات الخاصة بتحسين نوعية إطار المعيشة ؛
- إنجاز ما يلزم من جرود أو دراسات أو بحوث ذات طابع عام أو قطاعي أو ظرفي – أو تخويل إنجازها – من أجل الحصول على عناصر المعرفة للوسط الطبيعي والبشري التي تخدم ممارسة القطاع لمهمته، ومن أجل جعل هذه العناصر متاحة ؛
- معاينة ومتابعة وتقييم وإجازة إصلاح التدهور البيئي في مختلف أشكاله ؛

المادة 3. يمارس وزير البيئة والتنمية المستدامة سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية :

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint

- الحظيرة الوطنية لحوض آركين ؛
- الحظيرة الوطنية لجاولينغ ؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم.

## الفصل الثاني : الإدارة المركزية والجهوية

**المادة 4.** تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة ما يلي :

- ديوان الوزير ؛
- الأمانة العامة ؛
- المديريات المركزية.

**المادة 5.** تشمل الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة :
- المندوبيات الجهوية.

### أولا : الإدارة المركزية

#### (أ) – ديوان الوزير

**المادة 6.** يشمل ديوان الوزير ثلاثة مكلفين بمهامّ، وأربعة مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وسكريتاريا خاصة بالوزير.

**المادة 7.** يخضع المكلفون بمهامّ للسلطة المباشرة للوزير. ويكلفون بتأمين المهام التي يعهد بها الوزير إليهم.

**المادة 8.** يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويعدّون الدراسات ومذكرات المشورة والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي – من حيث المبدإ – وفق البيانات التالية :

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية ؛
- مستشار مكلف بالبيئة الخضراء ؛
- مستشار مكلف بالبيئة المعدنية والصناعية ؛
- مستشار مكلف بالبيئة البحرية والشاطئ ؛

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint
5 MARS 2014

Coordonnateur
3
Secrétariat Général du Gouvernement

يعين الوزير - بواسطة مقرر - أحد المستشارين الفنيين لتأمين مهمة الاتصال، وذلك بالاشتراك مع وظائفه.

**المادة 9.** تكلف المفتشية الداخلية للوزارة – تحت سلطة الوزير– بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993. وتطلع الوزير على الاختلالات الملاحظة.

وفي هذا الإطار، تمتلك الصلاحيات التالية :

- التحقق من فعالية تسيير النشاطات في مجموع المصالح في القطاع، والهيئات تحت الوصاية، ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وكذا السياسة وبرامج العمل المحددة في مختلف القطاعات التابعة للقطاع ؛
- تقييم النتائج المكتسبة فعليا، وتحليل انحرافها عن التوقّعات، واقتراح الإجراءات التقويمية اللازمة.

يسيّر المفتشية الداخلية مفتش عام، له رتبة مستشار فني للوزير، ويساعده مفتشان لهما رتبة مديرين مركزيين.

**المادة 10.** تسيّر السكريتاريا الخاصة بالوزير الشؤونَ الخاصة بالوزير. ويسيّرها كاتب خاص بالوزير، له رتبة ومزايا رئيس مصلحة مركزية.
وتزوّد بكُتّاب يوضعون تحت إشراف رئيس مصلحة السكريتاريا الخاصة بالوزير، ويتمتعون برتبة رئيس قسم.
يحدد عدد ومهام هؤلاء الكُتّاب بمذكرة عمل من الوزير.

**(ب) - الأمانة العامة**

**المادة 11.** تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير.
وتكلف بتنسيق نشاطات مجموع المصالح في القطاع. ويسيرها أمين عام.

تضم الأمانة العامة :

- الأمين العام ؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة ؛
- الفرقة المتنقلة.

**1 - الأمين العام**

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier

**المادة 12.** تتمثل مهمة الأمين العام في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وذلك تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، وعلى وجه الخصوص المهام التالية :

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع، على المستوى المركزي والجهوي ؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها ؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادّية المخصصة للقطاع.

**2 - المصالح التابعة للأمين العام :**

**المادة 13.** يتبع للأمين العام، علاوة على سكريتاريته التي يسيرها كاتب خاص له رتبة رئيس قسم :

- مصلحة الترجمة ؛
- مصلحة المعلوماتية ؛
- مصلحة السكريتاريا المركزية ؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور.

**المادة 14.** تكلف "مصلحة الترجمة" بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع. ويسيرها مترجم له رتبة رئيس مصلحة، ويساعده مترجمان متخصصان أحدهما في العربية والآخر في الفرنسية، ولكلٍّ منهما رتبة ومزايا رئيس قسم.

**المادة 15.** تكلف "مصلحة المعلوماتية" بتسيير وصيانة الشبكة والترسانة المعلوماتيتيْن للقطاع، بالإضافة إلى العلاقات مع الهيئات الوزارية المكلفة بالتقنيات الجديدة.

تضم هذه المصلحة قسميْن، هما :
- قسم الصيانة ؛
- قسم استغلال الأنظمة المعلوماتية.

**المادة 16.** تؤمّن مصلحة السكرتاريا المركزية :

- استقبال المراسلات الواردة إلى القطاع والصادرة منه، وتسجيلها وتوزيعها وإرسالها؛
- إدخال الوثائق الإدارية في الحاسوب، وتكثيرها وحفظها في الأرشيف.

تضم مصلحة السكرتاريا المركزية قسميْن، هما :

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint
5 MARS 2014

- قسم مكتب الضبط ؛
- قسم التسجيل والتكثير والأرشفة.

**المادة 17.** تكلف "مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور" باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم الاستقبال ورقابة الدخول ؛
- قسم توجيه الجمهور.

**المادة 18.** تضم "الفرقة المتنقلة" عددا من العمال المكلفين بمراقبة وردع الانتهاكات البيئية. وسيحدد تنظيم وسير عمل الفرقة المتنقلة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة.

**(ج)- المديريات المركزية**

**المادة 19.** المديريات المركزية في الوزارة هي :

- مديرية التقنين ورقابة الشرعية ؛
- مديرية التخطيط والتنسيق القطاعي والبيانات ؛
- مديرية الرقابة البيئية ؛
- مديرية التلوث والطوارئ البيئية ؛
- مديرية المحميات والشاطئ ؛
- مديرية حماية الطبيعة ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

**1. مديرية التقنين ورقابة الشرعية**

**المادة 20.** تكلف مديرية التقنين ورقابة الشرعية بما يلي :

- تحضير مشاريع النصوص القانونية - بالتعاون مع المديريات المعنية - ومتابعة مسار المصادقة عليها ؛
- متابعة تطور ترتيبات الاتفاقات متعددة وثنائية الأطراف، وإدماجها في التقنين الداخلي ؛
- اقتراح التعديلات اللازمة لحسن تنفيذ السياسة القانونية البيئية ؛
- إنجاز الدراسات القانونية المفيدة ؛
- صياغة أي استشارة قانونية متعلقة بالتقنين ؛

الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministre
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint
Secrétariat Général du Gouvernement
Bureau Organisation et Méthodes

- رقابة الشرعية ؛
- معالجة ومتابعة جميع القضايا المتعلقة بتنازع القوانين وبالنزاعات ؛
- تمثيل القطاع لدى العدالة، بالتعاون مع المديريات المعنية ؛
- اليقظة القانونية الدائمة ؛
- مواءمة النصوص القانونية، بما فيها النصوص القطاعية التي لها صبغة بيئية ؛
- حفظ النسخ الأصلية لمجموع القوانين والنظم والمعاهدات والوثائق المتعلقة بها، وكذا أدوات المصادقة والقبول أو الانضمام فيما يتعلق بجميع المعاهدات التي تكون موريتانيا طرف فيها.

وهي تضم ثلاث مصالح، هي :

- مصلحة الشؤون القانونية والتوثيق ؛
- مصلحة النزاعات واليقظة القانونية ؛
- مصلحة الاتفاقات متعددة وثنائية الأطراف.

**المادة 21.** مصلحة الشؤون القانونية والتوثيق

تكلف مصلحة الشؤون القانونية والتوثيق بإعداد مشاريع القوانين والنظم، وكذا متابعة إجراءات المصادقة عليها. وتعدّ العقود، وتؤمّن تنظيم موارد التوثيق.

تضم مصلحة الشؤون القانونية والتوثيق قسمين، هما :

- قسم البحث والتوثيق ؛
- قسم تحرير النصوص.

**المادة 22.** مصلحة النزاعات واليقظة القانونية

تكلف مصلحة النزاعات واليقظة القانونية برقابة الشرعية، وكذا معالجة ومتابعة النزاعات. وتؤمّن اليقظة القانونية الدائمة، وتسهر على انسجام النصوص البيئية المنتجة داخليا أو في إدارات أخرى.

تضم مصلحة النزاعات واليقظة القانونية قسمين، هما :

- قسم النزاعات ؛
- وقسم اليقظة القانونية.

**المادة 23.** مصلحة الاتفاقات متعددة وثنائية الأطراف.

الأمانة العامة للحكومة
Premier M
Secrétariat Général
Contrôleur Fin
5 MARS 2014
الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
Coordonnateur
Secrétariat Général du Gouvernement et Méthodes

تكلف مصلحة الاتفاقات متعددة وثنائية الأطراف - بالتعاون مع الإدارات المعنية والمصالح الأخرى في القطاع - بتحضير وإجازة ومتابعة الاتفاقات متعددة وثنائية الأطراف، وكذا إعداد التقارير الدورية حول وضعيتها.

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم الاتفاقات متعددة الأطراف ؛
- قسم الاتفاقات ثنائية الأطراف.

## 2. مديرية التخطيط والتنسيق القطاعي والبيانات

**المادة 24.** تكلف مديرية التخطيط والتنسيق القطاعي والبيانات :

- تأمين الانسجام في تخطيط نشاطات المبرمجة في مجموع هيئات القطاع، ووضعها في شكل نهائي، وكذا تأمين نشرها ؛
- تأمين برمجة وإدماج أبعاد التنمية المستديمة وإشكالية البيئة في السياسات القطاعية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات النظيرة في القطاعات الوزارية الأخرى ؛
- مرافقة الإعداد لوثائق السياسات المرجعية، فضلا عن أدوات التخطيط الموضوعاتي داخل القطاع أو في القطاعات المعنية بتنفيذ النشاطات البيئية ؛
- تحسيس مجموع الفاعلين المعنيين حول الإشكاليات البيئية، وحول مفاهيم التنمية المستديمة ؛
- التعريف بمحتويات وثائق السياسة البيئية المرجعية، ونشرها ؛
- تنمية وإشاعة مفاهيم التنمية المستديمة، والتهذيب البيئي ؛
- جمع وإنتاج واستغلال ونشر المعلومات البيئية ؛
- رسم وتنفيذ آلية للمتابعة التقويمية لمختلف أعمال التخطيط البيئي.

يسير هذه المديرية مدير يساعده مدير مساعد، وتشمل ثلاث مصالح، هي :
- مصلحة التخطيط والتنسيق القطاعي ؛
- مصلحة ترقية التنمية المستديمة ؛
- مصلحة البيانات البيئية.

**المادة 25.** تكلف مصلحة التخطيط والتنسيق القطاعي بتأمين الانسجام في تخطيط النشاطات المبرمجة من طرف مجموع هيئات القطاع، وبإعداد وثائق التخطيط الفصلي ونصف السنوي والسنوي المصادق عليها مع المسؤولين والهيئات المعنية، وتكلف بمواكبة إعداد أدوات التخطيط الموضوعاتي على المستوى القطاعي. وتكلف كذلك بإنجاز الوضعيات الميدانية والمتابعة التقويمية فيما يتعلق بتنفيذ مختلف أعمال البرمجة الفصلية ونصف السنوية والسنوية، طبقا لمؤشرات التنفيذ والفترات المخصصة، وذلك بالتشاور مع الهيئات المخوّلة.

الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministre
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier
Secrétariat Général du Gouvernement
Bureau Organisation et Méthodes

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم التخطيط والتنسيق ؛
- قسم المتابعة التقويمية.

**المادة 26.** تكلف مصلحة ترقية التنمية المستديمة بنشر وترقية مفهوم التنمية المستديمة، وبإجراء تحليلات قطاعية حول وضعية إدماج البيئة في السياسات والبرامج العمومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم أدوات الإدماج ؛
- قسم الترقية.

**المادة 27.** تكلف مصلحة البيانات بإنشاء جهاز لجمع وتنظيم ونشر البيانات البيئية، لصالح مختلف المراجعين والأطراف المعنية والمهتمة. وتؤمن نشر الممارسات البيئية الحسنة.

تضم هذه المصلحة قسمين ، هما :
- قسم جمع وتنظيم البيانات ؛
- قسم التحسيس.

### 3- مديرية الرقابة البيئية

**المادة 28.** تكلف "مديرية الرقابة البيئية" بالمهام التالية :

- إصدار التوجيهات والأدلّة المنظمة لمختلف المراحل اللازمة لنجاح دراسات الأثر البيئي ؛
- التحقّق من التطبيق الفعلي للإجراءات التخفيفية وغيرها من الإجراءات المدرجة في دراسات الأثر البيئي، وعلى وجه الخصوص في خطط التسيير البيئي ؛
- ممارسة مهمة الرقابة والحراسة البيئية، طبقا للشروط التي سيحددها مقرر من الوزير؛
- تقويم مدى صلاح دراسة الأثر البيئي على أساس قوامها الفني، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئات الفنية المعنية ؛
- متابعة أعمال إعادة المواقع إلى وضعها السابق، وفق خطط الاستعادة الملحقة بدراسات الأثر البيئي لبعض المشاريع ؛
- موافاة الوزير برأي حول مقترح مشروع – لاتخاذ القرار المناسب – وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئات المعنية في القطاع.

ويسيّر هذه المديرية مدير، يساعده مدير مساعد.

مفتشورية بيئيون.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
Secrétariat Général du Gouvernement
Bureau Organisation et Méthodes
5 MARS 2014

وهي تشمل مصلحتين :
- مصلحة التقويم البيئي ؛
- مصلحة المعايير ورقابة المطابقة.

**المادة 29.** تكلف "مصلحة التقويم البيئي" بإنجاز دفتر التحمّلات أو التوجيهات التي تفصّل محتوى دراسات الأثر البيئي، وبإصدار التوجيهات السابقة لإنجاز دراسات الأثر البيئي، وبدراسة وإجازة "وثائق الضوابط المرجعية" لدراسات التأثير، بالنسبة لكافة مشاريع التنمية واستغلال الموارد البيئية، وبتأمين متابعتها طبقا للمعايير الموضوعة.

تشمل مصلحة التقويم البيئي قسمين، هما :
- قسم دراسة الأثر البيئي ؛
- قسم المتابعة التقويمية.

**المادة 30.** تكلف "مصلحة المعايير ورقابة المطابقة" بإعداد المعايير البيئية وإجازتها ونشرها، وبالتحقق من ترسّخها وتطبيقها، وبممارسة دور في الرقابة والحراسة البيئية.

تضم مصلحة المعايير ورقابة المطابقة قسمين، هما :
- قسم المعايير ؛
- قسم رقابة المطابقة.

### 4 - مديرية التلوث والطوارئ البيئية

**المادة 31.** تكلف "مديرية التلوث والطوارئ البيئية" بالمهام التالية :

- إعداد وتنسيق التنفيذ للإستراتيجيات الوطنية التي يراد منها درء ومكافحة التلوث – بأشكاله الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والصوتية – والأضرار المختلفة، فضلا عن المخاطر الطبيعية أو المرتبطة بالنشاط البشري ؛
- تنسيق إعداد خطة الطوارئ البيئية وتنفيذها ؛
- ترقية ودعم السياسات المحلية للتسيير المستديم للنفايات، بالشراكة مع المجموعات المحلية والإقليمية ؛
- مراقبة عمليات المعالجة للنفايات، وخاصة المعالجة الصناعية والتثمين والترميد والطمر ؛
- حضّ المؤسسات المحلية على الأخذ في الحسبان للبيئة في إستراتيجيتها الصناعية والتجارية، وتشجيع نشر التقنيات المناسبة والمنتجات ذات الجودة البيئية العالية ؛
- المشاركة في تسيير المنتجات الخطيرة أو منتهية الصلاحية أو المهجورة، ومتابعة تحطيمها إذا اقتضت الحاجة ذلك ؛
- القيام بتحليلات للتعرّف على نوعية البيئة ؛
- ترقية إصدار الشهادات والعلامات البيئية للمنتجات.

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint

ويسيّر هذه المديرية مدير، يساعده مدير مساعد. وهي تشمل ثلاثة مصالح :

- مصلحة درء المخاطر ؛
- مصلحة التلوث ؛
- مصلحة المنتجات والنفايات.

**المادة 32.** تكلف "مصلحة درء المخاطر" بتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بدرء وخفض الأخطار المرتبطة بالنشاط البشري والمخاطر الطبيعية، وبإعداد وتنفيذ خطة الطوارئ البيئية.

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم الدرء ؛
- وقسم الطوارئ.

**المادة 33.** تكلف "مصلحة التلوث" بتنسيق تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بدرء ومكافحة التلوث بأشكاله الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والصوتية، والأضرار. وتكلف بمتابعة احترام النظم في مجال المحافظة على البيئة البحرية والشاطئية، وبالتقويم – بالتعاون مع القطاعات المعنية – لمخاطر استغلال واستكشاف النفط البحري على الموارد البحرية والشاطئية وعلى الموارد في مصب النهر وفي المياه العذبة.

تشمل هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم التلوث الكيماوي والصناعي ؛
- قسم التلوث البحري.

**المادة 34.** تكلف مصلحة المنتجات والنفايات بترقية ودعم السياسات المحلية للتسيير المستديم للنفايات، بالشراكة مع المجموعات المحلية والإقليمية، وبحضّ المؤسسات المحلية على الأخذ في الحسبان للبيئة في إستراتيجيتها الصناعية والتجارية، وبتشجيع تنمية التقنيات النظيفة والمنتجات ذات الجودة البيئية العالية، وباقتراح الشهادات والعلامات البيئية للمنتجات.

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :
- قسم النفايات ؛
- قسم المنتجات الكيماوية.

**5. مديرية المحميات والشاطئ**

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministre
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier
- 5 MARS 2014
Secrétariat Général du Gouvernement
Coordonnateur
Secrétariat Général du Gouvernement
Bureau Organisation et Methodus

**المادة 35.** تكلف "مديرية المحميات والشاطئ" بالمهام التالية :

- رسم السياسة الوطنية في مجال المحافظة على المحميات والشاطئ والمناطق الرطبة، وبتجسيد متطلبات ديمومة التنمية في هذه السياسة ؛
- توسيع شبكة المحميات، وفق منظور التنمية المستديمة ؛
- تنسيق وإنعاش النشاطات المتعلقة بالمحافظة على المحميات وتهيئتها، والعمل على إنشاء شبكة من الشركاء العلميين والفنيين والجمعويين والمؤسسيين ؛
- تسهيل التسيير المندمج والمنسجم للشاطئ ؛
- تنفيذ السياسات الوطنية لحماية وتسيير موارد الشاطئ ؛
- تأمين المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، بما فيها الأنواع المهاجرة والعابرة أو المستوطنة في المحميات والشاطئ والمناطق الرطبة.

ويسيّر هذه المديرية مدير، يساعده مدير مساعد. وهي تشمل ثلاث مصالح :

- مصلحة المحميات ؛
- مصلحة الشاطئ ؛
- مصلحة متابعة التنوع البيولوجي.

**المادة 36.** تكلف "مصلحة المحميات" باستحداث نماذج جديدة من المحميات، وبتنفيذها في إطار المشاريع الجديدة للتصنيف، وبأن تكون واجهة اتصال فيما بين المحميات، وفيما بينها وبين الشركاء الخارجيين، وتكلف بتأمين المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، بما فيها الأنواع المهاجرة أو المستوطنة في المحميات والشاطئ.

تشمل مصلحة المحميات قسمين، هما :
- قسم المحميات البحرية ؛
- قسم المحميات القارية.

**المادة 37.** تكلف "مصلحة الشاطئ" بالإنعاش والتنسيق من أجل تنفيذ "المخطط التوجيهي لتهيئة الشاطئ"، في منظور يستهدف حكما بيئيا رشيدا للمنطقة الشاطئية، وبدعم وتنسيق وظائف الاستفادة من المعلومات واليقظة والعون في اتخاذ القرار، بالتعاون مع "مرصد الشاطئ"، وتكلف بوضع مسار للحكم التشاركي للشاطئ.

تضم مصلحة الشاطئ قسمين، هما :
- قسم اليقظة البيئية ؛
- قسم تهيئة الشاطئ.

**المادة 38.** تكلف "مصلحة متابعة التنوع البيولوجي" بتجميع كافة المعطيات اللازمة لتحسين المعارف حول التنوع الحيوي في المحميات والشاطئ والمناطق الرطبة، وباقتراح الإجراءات في سبيل المحافظة على الأنواع المهاجرة في المحميات وعلى طول الشاطئ.

تضم مصلحة متابعة التنوع الحيوي قسمين، هما :
- قسم المناطق الرطبة ؛
- قسم المناطق البحرية والشاطئية.

### 6. مديرية حماية الطبيعة

**المادة 39.** تكلف مديرية حماية الطبيعة بالمهام التالية :

- تأمين إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال حماية المجموعتين الحيوانية والنباتية ؛
- متابعة حالة الموارد الطبيعية الغابوية والحيوانية، سواء فيما يتعلق باستعادتها وتجددها، أو فيما يتعلق بالاستغلال العقلاني والمستديم ؛
- التعرّف على الإجراءات ذات الأولوية أو الاستعجالية، وتنفيذها، بغية تأمين الديمومة لمجموع الموارد الطبيعية ؛
- المحافظة على المناظر والمواقع الطبيعية التي لها قيمة بيئية أو أثرية أو جمالية خاصة ؛
- إعداد وتنفيذ خطط التهيئة والتسيير للغابات ؛
- تنظيم الحملات الوطنية للتشجير ؛
- إعداد وتنفيذ خططا محلية لمكافحة التصحر ؛
- إعداد وتنفيذ خطط حماية المراعي ومكافحة الحرائق الريفية.

ويسير هذه المديرية مدير، يساعده مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الغابات والمراعي ؛
- مصلحة المجموعة الحيوانية ؛
- مصلحة مكافحة التصحر.

**المادة 40.** تكلف "مصلحة الغابات والمراعي" بالسهر على تطبيق الإجراءات النظامية المتعلقة باستغلال الغابات والمحافظة على الموروث الغابي، وبمتابعة وتقويم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاختفاء الغابات، وبإعداد وتنفيذ خطط التهيئة والتسيير العقلاني والمستديم للغابات.

تضم مصلحة الغابات والمراعي قسمين، هما :
قسم حماية الغابات ؛
قسم حماية المراعي.

**المادة 41.** تكلف "مصلحة المجموعة الحيوانية" بإنجاز جرد للموارد الحيوانية وبتحديد نسب لقتل الأنواع المرخص في قنصها، تطابقا مع النتائج الآتية من الجرود، وتكلف بتنظيم مواسم القنص وبمراقبة تطبيق النظم في هذا المجال.

تضم مصلحة المجموعة الحيوانية قسمين، هما :
- قسم المجموعة الحيوانية والطيور،
- قسم القنص والمناطق ذات الأهمية الصيدية.

**المادة 42.** تكلف "مصلحة مكافحة التصحر" بإعداد وتنفيذ خططا محلية لمكافحة التصحر، وبحماية المناظر والمواقع الطبيعية التي لها قيمة أثرية وثقافية، وبإنجاز جرد للمواقع المتدهورة والتي لها قدرة على الانبعاث، وبحظرها.

تضم "مصلحة مكافحة التصحر" قسمين، هما :
- قسم استعادة التربة ومكافحة التصحر ؛
- قسم حماية المناظر والمواقع الطبيعية.

## 7. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

**المادة 43.** تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمهام التالية، وذلك تحت سلطة الأمين العام :

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع الموظفين والوكلاء في القطاع ؛
- صيانة المعدّات والمباني ؛
- الصفقات ؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع، بالتعاون مع المديريات الأخرى ؛
- متابعة تنفيذ الميزانية المخصصة، والموارد المالية للوزارة، وعلى وجه الخصوص اقتراح النفقات ومراقبة تنفيذها ؛
- تموين القطاع ؛
- متابعة تنفيذ خطة التكوين.

يسير هذه المديرية مدير، يساعد مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح :
- مصلحة متابعة الصفقات ؛
- مصلحة المحاسبة والمعدّات ؛
- مصلحة العمال والتكوين.

**المادة 44.** تكلف "مصلحة متابعة الصفقات" بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للقطاع.

**المادة 45.** تكلف "مصلحة المحاسبة والمعدّات" بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها، فضلا عن مسك المحاسبة. وهي مسؤولة أيضا عن تسيير وصيانة البنايات والمباني الإدارية المخصصة للقطاع.

**المادة 46.** تكلف "مصلحة العمال والتكوين" بما يلي :

- تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء في القطاع ؛
- تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح مجموع الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

**ثانيا : المندوبيات الجهوية**

**المادة 47.** تمثل الوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى الولايات بواسطة مندوبيات جهوية للبيئة.

**المادة 48.** يسير المندوبيات الجهوية مندوبون جهويون، لهم رتبة مديرين مركزيين.

**المادة 49.** تؤمن المندوبيات الجهوية تسيير النشاطات البيئية على مستوى الولايات.

**المادة 50** : يعيّن المندوبون الجهويون بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 51** : يصمّم المندوبون الجهويون برامجهم وخططهم للعمل السنوي، تحت رقابة الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة، وبالتعاون مع المديريات المركزية.

**المادة 52** : يعدّ المندوبون الجهويون تقارير فصلية وسنوية عن الحالة العامة للبيئة في الولاية الخاضعة لمسؤوليتهم، ويوجّهون هذه التقارير إلي الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة.

**المادة 53** : تكلف المندوبية الجهوية بتنفيذ السياسة البيئية العامة على مستوى الولاية، وخاصة :

- تنفيذ البرامج والنشاطات التي يسندها القطاع لها ؛
- تشجيع وتسهيل تأطير السكان المحليين من أجل تسيير نوعي للبيئة، وسياسة ناجعة في التنمية المستديمة.

**المادة 54** : تضم المندوبية الجهوية مصلحتين، هما :

- مصلحة التنظيم والتنسيق ؛
- مصلحة العمليات والمتابعة.

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint
- 5 MARS 2014
Coordonnateur

**المادة 55**: يسير مصلحة التنظيم والتنسيق رئيس مصلحة، وتكلف بما يلي :

- التنسيق مع المصالح المركزية في القطاع في مجال تخطيط وبرمجة النشاطات ؛
- التنسيق مع السلطات الإقليمية والفاعلين الفنيين في شأن القضايا الداخلة في اهتمام عدة قطاعات، وكذا في شأن أي قضية ذات طابع سياسي وجيه بالنسبة للبيئة ؛
- مرافقة وتأطير مجموع المهام الميدانية التي يشرف عليها القطاع أو يموّلها أو التي تموّل له ؛
- تأمين مسك نظام وثائقي موثوق به ودائم على مستوى المندوبية ؛
- جمع المعلومات البيئية واستغلالها ونشرها.

تضم المصلحة قسمين، هما :

- قسم التخطيط ؛ (1)
- قسم التحسيس والبيانات. (2)

**المادة 56** : يسيّر مصلحة العمليات والمتابعة رئيس مصلحة، وتكلف بما يلي :

- متابعة حسن تنفيذ كافة المهامّ الميدانية المنوطة بالمندوبية ؛
- السهر على تطبيق كل النصوص القانونية في مجال البيئة ؛
- دعم السكان والتعاون معهم، من أجل أفضل تنفيذ للسياسات البيئية، وذلك بالشراكة مع المجموعات المحلية والرابطات والفاعلين المحليين المعنيين بالتسيير البيئي ؛
- تصميم وتنفيذ آلية للمتابعة التقويمية لمختلف التخطيطات البيئية.

تضم هذه المصلحة قسمين، هما :

(3) - قسم العمليات ؛
(4) - قسم المتابعة التقويمية.

**المادة 57** : تخضع البرامج المنفذة من طرف المندوبيات الجهوية لرقابة فنية وتقويم دوريّين، بطلب من الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة.

**المادة 58**: يخضع المندوب الجهوي لسلطة الوالي. وهو مسؤول تُجاه رؤسائه الإداريين عن جميع نشاطات المندوبية.

**المادة 59** : تنشأ مفتشية للبيئة علي مستوي عاصمة كل مقاطعة.

**المادة 60** : يسيّر مفتشيةَ المقاطعة مفتشٌ، يعين بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier
- 5 MARS 2014

**المادة 61** : لمفتش المقاطعة رتبة رئيس مصلحة، ويتمتع بموجب ذلك بعلاوة وظيفة تساوي علاوة رئيس مصلحة في المديريات المركزية.

**المادة 62** : يخضع مفتش المقاطعة لسلطة الحاكم، والمندوب الجهوي.

وهو مكلف بالمهام التالية :

- تنفيذ برنامج العمل المنوط بالمفتشية ؛
- تنفيذ كل نشاط في التسيير والرقابة والمتابعة، وفق توصيات المندوب الجهوي ؛
- تقديم الدعم الفني للمجموعات المحلية، والرابطات المعنية بتسيير وحفظ البيئة ؛
- تأمين نشر المعلومات والتهذيب البيئي.

**المادة 63** : تتكون مفتشية المقاطعة من قسم يسيّره رئيسُ قسم، يعيّن بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 64** : يكلف القسم بالتسيير الجاري للنشاطات البيئية، وبمتابعتها ورقابتها.

**المادة 65** : يستفيد رئيس القسم من علاوة وظيفة تساوي العلاوة المقررة لرئيس قسم في المصالح المركزية.

## الفصل الثالث : ترتيبات ختامية

**المادة 66.** ستحدد ترتيبات هذا المرسوم – عند الاقتضاء – بواسطة مقرر من وزير البيئة والتنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

**المادة 67.** ينشأ لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة "مجلس قيادة" يكلف بمتابعة حالة تقدّم أعمال القطاع. يترأس مجلسَ القيادة الوزيرُ، أو يفوض الأمين العام لذلك. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. ويوسع كل شهر إلى مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة.

**المادة 68.** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 190-2008 / وأ الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008، والمرسوم 010-2010 / وأ بتاريخ 24 يناير 2010 الذي يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 190-2008 / وأ الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الوزارة الأولى – الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint
- 5 MARS 2014

**المادة 69.** يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط ، بتاريخ _____

11 MARS 2014

**مولاي ولد محمد الأغظف**

**وزير البيئة والتنمية المستدامة**

**أمدي كمرا**

**التوزيع :**

- و أ ع / ر ج 2
- أ ع ح 2
- جميع القطاعات 30
- الوثائق الوطنية 2
- ج ر 2

الوزارة الأولى - الأمانة العامة للحكومة
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي المساعد
Contrôleur Financier Adjoint
15 MARS 2014